

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصارييف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	فهرست
7365	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3037.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	نصوص عامة
7366	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3038.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الصفقات العمومية.
7366	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3039.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 صادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.....
7367	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3142.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	نصوص خاصة
7367	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3143.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
7367	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3144.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2089.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) بتتيميم القرار رقم 1438.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..



صفحة	صفحة
7383	7383
7384	7383

قرار لووزير الداخلية رقم 3217.13 صاندر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013)

بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لووزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3284.13 صاندر في 8 محرم 1435

(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لووزير الداخلية رقم 2897.13 صاندر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013)

بتفويض الإمضاء.....

قرار لووزير الداخلية رقم 2898.13 صاندر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013)

بتفويض الإمضاء.....

## نصوص عامة

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس تثبت أن المقاوله مسيرة مباشرة من طرف الأشخاص الذاتيين المالكين لها أو الملاك الشركاء فيها أو المساهمين فيها ؛

- شهادة تبين رقم الأعمال السنوي أو شهادة الحصيلة السنوية مسلمتين من طرف المديرية العامة للضرائب.

## المادة الخامسة

يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في البرنامج التوقعي للصفقات المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، الصفقات التي سوف يخصصها للمقاولات الصغرى والمتوسطة برسم كل سنة مالية.

## المادة السادسة

يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في إعلان طلب المنافسة وفي نظام الاستشارة بأن الصفقة المعنية مخصصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة وأن يشير إلى وجوب تقديم المتنافسين للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ضمن مستندات الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

## المادة السابعة

تسند الصفقات إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة وفق المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه فيما يخص فتح الأظرفة وتقييم العروض مع ضرورة التأكد من الوثائق الإضافية للملف الإداري والمشار إليها في المادة 4 أعلاه.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه حيز التطبيق.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 صادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد و المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 156 منه، قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص عشرين في المائة (20%) من المبلغ التوقعي للصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يعتمزم طرحها برسم كل سنة مالية لفائدة المقاوله الوطنية المتوسطة والصغيرة.

## المادة الثانية

يراد حسب مدلول هذا القرار بالمقاوله الصغرى والمتوسطة، تلك التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

## المادة الثالثة

يبين المتنافس في التصريح بالشرف المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه بأنه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.00 السالف الذكر.

## المادة الرابعة

لإثبات تخويل صفة مقاوله صغرى ومتوسطة، يجب على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه أن يدللي بما يلي :

- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن عدد المستخدمين الدائمين لديه لا يتعدى مائتي (200) شخص ؛

## نصوص خاصة

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1438.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول

«التالي ..... من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية :

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2089.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) بتتيميم القرار رقم 1438.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1438.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....	.....
الخازن الإقليمي بشفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفشاون. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بوزان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بوزان.	وزان
الخازن الإقليمي بخنيفرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بميدلت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بميدلت.	ميدلت

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences biologiques et tech-

nologiques pour la santé التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences biologiques et technologiques pour la santé, spécialité : sciences biologiques et technologiques pour la santé, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet-Saint-Etienne - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3037.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3039.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises  
- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises (MIAGE) préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre la Défense - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la licence sciences et technologies, mention : modélisation mathématique, informatique et applications dans le domaine de sciences et technologies préparée et délivrée au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم التخصصية (MSS)، تخصص : بيوكيمياء - علم الوراثة والميكروبيولوجيا، الإختيار : الميكروبيولوجيا المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3038.13 صادر في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التاريخ، تخصص : تاريخ حديث ومعاصر الشهادة التالية :

- درجة الماجستير في التاريخ، تخصص : تاريخ حديث ومعاصر المسلمة من نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة نمار، الجمهورية اليمنية، مشفوعة بدرجة الليسانس المسلمة من كلية الآداب والألسن بنفس الجامعة وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1434 (فاتح نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : اللغة والآداب العصرية الشهادة التالية.

- Titolo di dottoressa magistrale in lingue e letterature moderne délivré par Università degli studi di Torino - Italie - le 29 août 2012, assorti du titolo di dottoressa in scienze della mediazione linguistica délivré par la même université - le 5 novembre 2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3144.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Arts du spectacle الشهادة التالية :

- Master langages, cultures et sociétés, à finalité professionnelle, mention : arts, spécialité : arts du spectacle préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg - France - au titre de l'année universitaire 2008-2009،

مشفوعة بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، شعبة التشخيص.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3142.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الشريعة الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية «الليسانس» المسلمة من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3143.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2013،

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3146.13  
صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر  
1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Information et communication الشهادة التالية :

- Master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : développement et promotion des biens et des services, spécialité : information et communication, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand II - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence métiers de l'information et de la communication, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3145.13  
صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما  
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Arts et sciences de l'art الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université de Paris I Panthéon Sorbonne en arts et sciences de l'art, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris I - Panthéon Sorbonne, le 22 janvier 1996, assorti du diplôme d'études approfondies - arts plastiques (théorie et pratique) préparé et délivré au siège de la même université, le 4 octobre 1990 et de la licence d'arts plastiques préparée et délivrée au siège de l'Université de Provence Aix - Marseille 1 - France.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.



وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم الاجتماع، الشهادة التالية :

- Titulo de doctora por la Universitat de Valencia  
préparé et délivré au siège de l'Universitat de Valencia -  
Espagne - le 13 mai 2013, assorti du diploma de estudios  
avanzados en el programa de doctorado genero subjetivo  
conocimiento y cultura del instituto universitario de  
estudios de la mujer, préparé et délivré par l'Université  
de Valencia estudi general - le 24 mai 2004،

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وأدائها، تخصص : أدب  
المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3149.13  
صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3147.13  
صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : دراسات الفنون،  
الشهادة التالية :

- Le grade de maître ès arts (M.A), préparé et délivré au  
siège de la faculté des arts, Université du Québec à  
Montréal - le 18 septembre 2012, assorti du grade de  
bachelière ès arts (B.A), préparé et délivré au siège de  
la même université - le 19 mai 2009،

وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3148.13  
صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : اللسانيات، الشهادة التالية :

- Master of linguistics - Hankuk University of foreign studies, préparé et délivré au siège de Graduate school, Séoul - Corée - le 22 février 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك الدراسات الإنجليزية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3199.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص: Génie civil الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-ingenieur (fachhochschule) dipl.-ing (FH) studiengang bauingenieurwesen, délivré par fachhochschule Frankfurt am main-University of applied sciences - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : التاريخ الحديث والمعاصر الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université Michel de montaigne Bordeaux 3 - histoire moderne et contemporaine, préparé et délivré au siège de l'Université Michel de Montaigne Bordeaux 3, le 10 septembre 1998, assorti du diplôme d'études approfondies - histoire comparée des sociétés européennes XIX et XXE siècles préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux I - Institut d'études politiques de Bordeaux - France, le 28 février 1993,

مشفوعة بالإجازة في الآداب في الجغرافية، شعبة التاريخ والجغرافية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3150.13 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2013،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3201.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في Génie électrique الشهادة التالية :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'École polytechnique – Université de Montréal – Canada – le 5 juin 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3202.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3200.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of engineering electrical and electronics, délivré par Universiti teknologi Petronas-Malaysia – le 21 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3205.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Génie industriel، option : gestion de projets technologiques

- Maîtrise en ingénierie (M. Ing) en génie industriel, option : gestion de projets technologiques, préparée et délivrée au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 19 juin 2012, assortie du baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie logiciel, préparé et délivré au siège de la même université - le 11 mars 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur civil de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Etienne, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des mines de Saint-Etienne - France - le 2 avril 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

### قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3203.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Degree of master of engineering, délivré par l'Institut de technologie de Tokyo - le 26 mars 2003, assorti du degree of bachelor of engineering, délivré par le même institut le 26 mars 2001,

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3124.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عمر بن محمد، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 11 المحدثه بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البشرى» بجماعة سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3123.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة حنينة، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 15 المحدثه بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العمرائية» بجماعة سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3125.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مكة المويني، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 6 المحدثه بتجزئة دار الكداري والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البشرى» بجماعة سيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3126.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم :

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بدوي، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 11 المحدثه بتجزئة الحوافات، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «اسماعيلية» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، والممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3128.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد التهامي مخامرة، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 09 المحدث بتجزئة الحوافات، الواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الكرم» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3127.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد روان الجابري، القطعة الأرضية الفلاحية رقم 16 المحدث بتجزئة الحوافات، الواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «المرضية» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3130.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد السعيد لحميدة بلعوجة، القطعة الفلاحية رقم 4 المحدث بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكرم» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3129.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراودة - بني حسن.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد اجريف، القطعة الفلاحية رقم 12 المحدث بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكرم» بجماعة الحوافات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3132.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد حواش، القطعة الفلاحية رقم 9 المحدث بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدنانية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3131.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة رحمة العيودي، القطعة الفلاحية رقم 34 المحدث بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدنانية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3134.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة السعدية بنت ادريس الوافي، القطعة الفلاحية رقم 13 المحدث بتجزئة النويرات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاء» بجماعة النويرات بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.782 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3133.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله نونو، القطعة الفلاحية رقم 1 المحدث بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدنانية» بجماعة الصمصاف بإقليم سيدي قاسم الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد لحسن إيمجان، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2888.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.492 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1394 (10 ماي 1974) ولا سيما الفصل 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد لحسن إيمجان، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الجنوب، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية من أجل إصدار الأوامر بإجراء التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2886.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد لحسن إيمجان، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة لنفس المنطقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2887.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2889.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد لحسن إيمجان، مفتش القوات  
المساعدة لمنطقة الجنوب، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة  
بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة  
الداخلية - مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2890.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتيمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل عبد الإله البوزيدي، رئيس المصلحة الإدارية  
بمفتشية القوات المساعدة لمنطقة الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن  
وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات  
وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على  
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لنفس  
المنطقة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2891.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في  
29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص  
برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في  
12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام  
لل قوات المساعدة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل مولاي المصطفى عبيدي، رئيس مصلحة الموظفين والأعمال الاجتماعية لفتشية القوات المساعدة لمنطقة الجنوب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة لنفس المنطقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- التوظيف ؛

- الترقية في الدرجة ؛

- قرارات الانتقال والإلحاق ؛

- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية ؛

- قرارات الحذف من الأسلاك.

## المادة الثانية

إذا تغيب الكولونيل مولاي المصطفى عبيدي أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل محمد صراني، رئيس مصلحة الموظفين والأعمال الاجتماعية لفتشية القوات المساعدة لمنطقة الشمال.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حدو حجار، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة لنفس المنطقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2893.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حدو حجار، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

### قرار لووزير الداخلية رقم 2892.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حدو حجار، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 2896.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل علال منوت، رئيس المصلحة الإدارية بمفتشية القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لنفس المنطقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 2894.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.492 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1394 (10 ماي 1974) ولا سيما الفصل 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكاد حدو حجار، مفتش القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية من أجل إصدار الأوامر بإجراء التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 2895.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

**قرار لووزير الداخلية رقم 2898.13 صادر في 8 محرم 1435  
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الليوطنان كولونيل البشار بن كاسم، رئيس مكتب  
المشتريات والإنجازات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على  
الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة  
للنفقات والأوامر بقبض الموارد ويصفة عامة على جميع الوثائق  
الحسابية المتعلقة بميزانية مفتشية القوات المساعدة لمنطقتي الشمال  
والجنوب.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3217.13 صادر في 8 محرم 1435  
(12 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1434  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات  
الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بمراكز الاستثمار الجهوية  
المعتبرة مصالح الدولة مسيرة بصورة مستقلة :

**قرار لووزير الداخلية رقم 2897.13 صادر في 8 محرم 1435  
(12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في  
29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص  
برجال القوات المساعدة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في  
12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام  
للقوات المساعدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435  
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى الكولونيل محمد صراني، رئيس مصلحة الموظفين  
والأعمال الاجتماعية لمفتشية القوات المساعدة لمنطقة الشمال، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير  
الموارد البشرية للقوات المساعدة لنفس المنطقة ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- التوظيف ؛

- الترقية في الدرجة ؛

- قرارات الانتقال والإلحاق ؛

- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية ؛

- قرارات الحذف من الأسلاك.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد موافقة وزير السكنى وسياسة المدينة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التعمير وإعداد التراب الوطني بما فيها شساعة النفقات المركزية :

السيد السعيد زنيير، الكاتب العام بوزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

السيد عمر المتقي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بوزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

السيد خالد جلال، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الإمضاء نيابة عن وزير التعمير وإعداد التراب الوطني على الأوامر الصادرة

المفوض إليهم	المهام - الاختصاصات الترابية لمراكز الاستثمار الجهوية
حسن العمراني.	والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير، عامل عمالة الرباط.
خالد سفير.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.
إدريس خزاني.	والي جهة الغرب - الشراة - بني حسن، عامل إقليم القنيطرة.
بوشعيب المتوكل.	والي جهة الشاوية - وريغة، عامل إقليم سطات.
عبد الله بندهيبة.	والي جهة نكالة - عبدة، عامل إقليم آسفي.
محمد دردوري.	والي جهة فاس - بولمان، عامل عمالة فاس.
أحمد موساوي.	والي جهة مكناس - تافيلالت، عامل عمالة مكناس.
محمد فنيد.	والي جهة تادلة - أزيلال، عامل إقليم بني ملال.
محمد الحافي.	والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
محمد مهيدية.	والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة - أنجاد.
محمد اليعقوبي.	والي جهة طنجة - تطوان، عامل عمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.
محمد اليزيد زلو.	والي جهة سوس - ماسة - درعة، عامل عمالة أكادير - إداوتنان.
محمد فوزي.	والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز، عامل عمالة مراكش.
خليل الدخيل.	والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، عامل إقليم العيون.
عبد الفتاح ليجوي.	والي جهة كلميم - السمارة، عامل إقليم كلميم.
حميد شبار.	والي جهة وادي الذهب - لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد حصاد.

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 3284.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصافحة على الصفقات.**

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛



## المادة الرابعة

تنتهي صلاحية التفويض المنصوص عليه في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

## المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المبرمة لفائدة وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)